لبس بنرجح الدلالة على المقتضى فانهما لو صرحا بالبيع بان قال المشتري
بعت هذا العبد منك بالف درهم وقال البايع قبلت لم يجز البيع ايضا
لان موجب ذلك عدم الجواز من غير معارضة نص فلا يكون هذا نظير
ما رضيتما **ولا عموم له** اي للمقتضي **عندنا** لان العموم من اوصاف
اللفظ والمقتضي ليس بملفوظ فلا يثبت فيه العموم ولان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها فلا حاجة الى اثبات صفة العموم
فان قوله اكلت يدل على المصدر والاكل لا يكون بدون الماكول
فثبت الماكول ضرورة فيتقدر بقدرها فان قيل المقتضي
يجوز ان يكون عاما في قوله اعتق عبدك عني بكذا اجيب
بان هذا ليس من عموم المقتضي لان المقتضي فيه هو البيع المضاف
الى العبد والبيع واحد ثابت بقدر ما يصح اعتاقه ثم وغير ثابت
بالنسبة الى غيره من الاحكام من خيار الرؤية والعيب واشتراط
القبول كاباحة اكل الميتة للمضطر فانه يباح له بقدر ما يندفع
الهلاك وقال الشافعي رحمه الله تعالى المقتضي يقبل العموم لانه
بمنزلة النص فيجوز فيه العموم كما في النص قلنا لا نسلم انه بمنزلة
النص من كل وجه وانما كان بمنزلته في تقدمه على القياس ولا يلزم
من هذا ان يكون في قبول العموم مثل النص حتى اذا قال ان
اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا ديانة ولا قضاء — لا يصدق
هذه نتيجة الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى وعنده
يصدق بخلاف قوله ان اكلت طعاما حيث يصح نية التخصيص
فيه لان النكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قيل المصدر
في ذكر الفعل مذكور لغة وهو نكرة في موضع النفي فيصير عاما
قلت المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد
والعموم للافراد دون الماهية بخلاف قوله لا اكل اكلا فان الاكل نكرة
في موضع النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية اعلم ان ابا حنيفة

الاكل

الاكل من قبيل المقتضي على قول من شرط فيه ان يكون امرا شرعيا
مشكل لان افتقار الاكل الى الطعام لا يستفاد من الشرع الا ان يقال
المقتضي هو الذي يثبت لتصحيح الكلام شرعا او عقلا لكن يتعذر
الفرق بينه وبين المحذوف لان المقدر في المحذوف ثابت عقلا
كما في قوله تعالى واسأل القرية ح وكذا اذا انت طالق او طلقتك — قال
ونوى الثلاث لا يصح ح هذا عطف على قوله حتى اذا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يقع ما نوى من الثلاث والثنتين لان طالق يدل
على الطلاق فيعمل نيته كما لو صرح به ولو لم يحتمل العموم لما صح
ايجاب الثلاث ونحن نقول لفظ طالق يدل على المصدر الا انه
دلالته على مصدر قائم بالموصوف ليصح بناء الوصف عليه لا على
مصدر قائم بالواصف وههنا وصفت المراة بالطالقية فيدل على
طلاق قائم بالزوج وهو بمعنى التطليق امر شرعي يثبت ضرورة لان — وانما التطليق ح
اتصاف المراة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها ح
فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة فان قلت
هذا انما يصح في انت طالق دون طلقتك فانه صريح في الدلالة على
ثبوت التطليق من قبل الزوج قلت دلالته بحسب اللغة انما هي على
مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون
لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت
لتصحيح هذا الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال فصارت
دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة **بخلاف قوله طلقي نفسك وانت
باين** حيث يصح نية الثلاث فيهما اتفاقا **على اختلاف التخريج** اما عند
الشافعي رحمه الله تعالى فلكونه قائلا بعموم المقتضي واما عندنا
فلان طلقي مختصر من افعلي فعل التطليق فيكون الطلاق ثابتا
لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وهو
الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلاث مجازا لانه اعتباري وان لم يكن

Copyright © King Saud University